

في التخالفا اذا وقع اختلاف في المهر المسمى لو اختلفا في الزوج
او وراثتهما او وارث احدهما والاخر في قدر مسمى
 كان قائم كحتمين بالغ فقال عنهما **او في صفة النكاح**
 بحسنه كان قائم بالغ دينار فقال بالغ درهم او قال بالغ
 ص حجة فقال بالغ مكسرة **او في تسمية** كان ادعت تسمية
 قدرها نكحها الزوج ليكوت الواجب مهر المثل او ادعت التسمية
 فانكحها والمسمى اكثر من مهر المثل في الاولى وانقل منه في الثانية
 ولا يثبت لواحد منهما او لكل منهما بينة وتعارضتا **تخالفا** كما في
 البيع في كيفية اليمين ومب ببداهة لكنها بالزوج لقوة
 جانبه بعد التخالفي بقا البضع له بسوا اختلاف مثل الوطى
 ام بعده فيخالفان علي البنت الا الموارث في البغض فيخالف علي
 نفي العلم علي الفا عدة في اختلف علي فعل الغير **كزوج ادعي**
مهر مثل وولي صغيرة ومجنونة ادعي زيادة عليه فانها
 يتخالفان كما مر فلو كملت الصغيرة او المجنونة قبل حلف الولي
 حلفت ووزر ولو اختلف الزوج وولي البكر بالغة العاقلة
 حلفت دون الولي **نفر** بعد التخالفي **يفسخ المسمى** علي ما مر
 في البيع من انهما يفسخان في واحدتها او الحاكم ولا يفسخ بالتخالفي
ويجب مهر مثل وان زاد علي ما ادعت الزوجة اما اذا ادعي
 الزوج دون مهر المثل او مائة فلا خالف ويرجع في الاولى الي مهر
 المثل لان نكاح من ذكرته بدون مهر المثل يقتضيه وفي الثانية
 الي قول الزوج لان التخالفي فيها يقتضين الرجوع الي مهر المثل
 وتعيين

وتعير به باختلافها في التسمية اعم من قولها ولو ادعت تسمية ما نكح
 تخالفا وتعيين دعوي الزوج مهر المثل والولي بزيادة من زيادتي
 ولو ادعت نكاحا ومهر مثل بان لم تجز تسمية حية **فان نكاحا ح**
نقضه بدون المهر بان نكحه او سكت عنه وذلك بان نفي في
 العقد او لم يذكر فيه **كلف** بيان المهر لان النكاح يقتضيه **فان ذكر**
مذراوات عليه **تخالفا** وهو اختلفا في قدر مهر المثل **او اصر**
 علي النكاح **حلفت** عين الرد انها تستحق عليه مهر مثلها **وتعير لها**
بح ولما ثبتت باقراره او ببيئته او بيمينه بعد نكاحه **انه كعها**
امس بالغ واليوم بالغ وطالبتهم بالغين **لزمها** لا مكانة حجة
 العقدين كما يتخالفا خلع واحا حة الي القرني له ولا للوطي
 في الدعوي **فان قال لم اطا** منهما او في احدتهما **سدق بيمينه**
 لمواقتة الاصل **وتشطر** ما ذكره من الالفين ومنها احدى لانت
 ذلك فائدة فصد بفته **او قال كان الثاني تجد يد** للاول لا عقدا
 ثانيا **لم يصدق** لانه خلاف الظاهر **فسد** له تخليفها علي نعي
 ذلك لا مكانة **فصل** في الوليمة من الوالم وهو لا يتبع
 وهو يقع عليه كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس واملاك
 وغيرهما لكن استعملها مطلقا في العرس اشهر وفي غيره تعقيد
 فيقال وليمة ختات او غيره **الوليمة** لهرس وغيره **سنة** لثوبها
 عنده صلي الله عليه وسلم **فولا** ونفلا **نقد** اولم علي بعض نسائه
 بعد بينا من شعير وعليه صفة بقره وسمه واقط وقال لعبد الرحمن
 ابن عوف **ومد تزوج اولم** ولو بشاة رواها البخاري والامري الجيز

فقد روي
 اه